التسلسل العام للدروس (13) // تسلسل دروس الصلاة (4) //

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.**

وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ.

وَيَقُولُ: [سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْعَظِيمِ] وَيُكَرِّرُهُ.

وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: [سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي] فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

قَائِلًا: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ". إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا.

وَيَقُولُ اَلْكُلُّ [رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ].

نتكلم – إن شاء الله تعالى– على هذه القطعة من كلام المؤلف في بيان كيفية الصلاة:

قوله: ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ: لأنه كان قبل ذلك واقفًا، أنهى الفاتحة وما تيسر من القرآن على ما سبق بيانه، وصفة التكبير – كما مر–: أن يقول: الله أكبر. ولا يجزئ غير ذلك –كما سبق القول–.

وهذا هو أول التكبيرات التي تسمى عند أهل العلم بتكبيرات الانتقال، تكبيرات الانتقال، وألفت النظر هنا أنها تسمى بتكبيرات الانتقال، إذن متى يقولها؟ متى يكبر؟

الجواب: يكبر حال الانتقال، لا يفعل كما يفعل بعض الأئمة أو بعض المصلين يكبر ثم يركع، أو يركع ثم يكبر، كل هذا خطأ، والفقهاء – رحمهم الله– شددوا في ذلك، وبعضهم أبطل صلاتهم، لو أنه كبر ثم ركع، أو ركع ثم كبر وهو راكع، هذه لا تصح، عند الفقهاء أو عند بعضهم، وبعضهم أبطل صلاته، والصحيح: أن صلاته لا تبطل، لكنه خالف السنة، فالسنة: أنه يكبر حال الانتقال، يعني يكون تكبيره وهو يهوي إلى ركوعه، أو وهو يهوي للسجود، كما سيأتي بعد قليل.

قوله: وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ: هذه هي السنة، أن يضع يديه على ركبتيه، وجاء في صفة ذلك أنه كالقابض عليهما، ووضع اليدين على الركبتين كالقابض هذا معين للإنسان حال ركوعه، لا سيما إذا كان ركوعه طويلًا، كصلاة الليل أو نحو ذلك، فالمهم أن هذه سنة.

ومن عجائب الأقوال: ما ذهب إليه ابن مسعود، وأذكر هذا حتى تعرف أن الإنسان مهما بلغ من الفضل، ومهما بلغ من العلم ربما فاته شيء يعلمه صغار الطلاب، أو صغار الناس، ابن مسعود كان يرى ما يسمى بالتطبيق، وهو أن يطبق كفيه ويضعهما بين فخذيه، هذا هو التطبيق، ابن مسعود يرى هذا، لكن هذا ليس بصحيح، هذه صفة كان الأمر عليها، ثم تغير الحال ونسخت، ابن مسعود لم يبلغه النسخ، وصار يطبق إلى ما شاء الله، وهذا - كما قلت في أول كلامي- يدلك على أن الإنسان مهما بلغ من العلم والفضل ربما فاته ما أدركه من هو أقل منه، والإنسان يعجب، كيف فاتت هذه ابن مسعود! مع أنه يرى النبي ﷺ يصلي، ويرى التغيير، لكن لا جواب عن هذا إلا أن يقال: بأن الإنسان بشر لا يحيط بكل شيء. ولم أُرد بهذا الكلام أن أتنقص الصحابي الجليل، لكني أريد ما قلته، أن الإنسان قد يجهل، **{وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}** [يوسف: 76].

قوله: وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ: كلمة حيال هنا بمعنى مساوية، أو موازية، موازية لظهره، فلا يجعل ظهره نازلًا يطأطئ فيه، ولا شاخصًا يرفعه عن مستوى ظهره، بل إنما يجعله حيال ظهره، وقد جاء في بعض صفة صلاة النبي ﷺ أنه لو صب على ظهره ماء لاستقر، إشارة إلى الاستواء في الظهر، وكذلك الرأس لم يشخصه ولم يصوبه، كما قالت عائشة - رضي الله عنها -، وخطأ كثير من المصلين بين هذين الأمرين، منهم من ينزل ظهره تنزيلًا كثيرًا، ومنهم من يرفعه، يعني لا يكاد يركع إلا بشيء يسير، وكلاهما مخطئ، بعض الناس يظن أنه إذا طأطأ رأسه كثيرًا أو ظهره كثيرًا أن هذا من تمام خشوعه ودليل على أن صلاته أحسن من غيره. وهذا خطأ، أيضًا بعض الناس -كما قلت- لا يكاد يحني ظهره إلا شيئًا يسيرًا، هذا فيه تفصيل، - هذا الذي يحني ظهره انحناء يسيرًا هذا فيه تفصيل -، فربما ركوعه بهذه الصفة لا يجزئه كيف ذلك؟

الجواب: نقول: ننظر في هذا الانحناء: إن كان إلى القيام أقرب فإن ركوعه لا يصح، وإن كان ركوعه إلى الركوع أقرب فإن ركوعه يصح، لكنه ناقص، وتشاهدون هذا الشيء في كثير من المصلين، لا سيما في الشباب، فتجد الواحد منهم - هداه الله- يعني يحني ظهره انحناء يسيرًا، فهذا ينظر في حاله: إن كان هذا الانحناء إلى القيام أقرب؛ يقال: لا يصح ركوعك ولا يجزئ. وإن كان إلى الركوع أقرب فإنه يجزئ لكنه ناقص.

والصواب من هذا كله والأصح - كما قال-: أنه يسوي ظهره ويجعل رأسه حيال ظهره، هذا هو الركوع، وهذا صفته.

قوله: وَيَقُولُ: [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ]: هذا هو ذكر الركوع، التسبيح.

قوله: وَيُكَرِّرُهُ: لم يعط المؤلف عددًا لهذا التكرار، فكأنه يشير إلى أن التكرار أمره واسع، إن كرر مرتين ثلاثًا أكثر من ذلك الأمر فيه واسع، لكن قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: **[سبحان ربي العظيم ثلاثًا]**. ولهذا قالوا: إن أدنى الكمال ثلاثًا، والواجب من هذا مرة واحدة. يعني واحدة واجبة، وأدنى الكمال أن يسبح ثلاث مرات، ويقول: سبحان ربي العظيم.

قوله: وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: [سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي] فَحَسَنٌ: ما معنى الكلام؟ معناه لو زاد على التسبيح هذا الذكر: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم: اغفر لي. فحسن، وعمدة ذلك حديث عائشة الذي سيأتيك -إن شاء الله- في العمدة: أن النبي ﷺ كان يكثر في ركوعه وسجوده أن يقول: [

سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي]؛ فينبغي للمصلي أن يقول هذا في الركوع -كما هنا-، وكذلك في السجود.

قوله: [سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي]: استفيد من هذا الحديث ومن هذه الجملة، جواز الدعاء حال الركوع، والسنة أن يكون الركوع موضع تعظيم لله، وأما الدعاء يكون في السجود، لكن دل هذا الحديث على أنه لا حرج على الإنسان أن يدعو في ركوعه، فعليه: لو قال في ركوعه: رب: اغفر لي، رب: ارزقني، رب: أصلح نيتي. أو ما أشبهها، لا حرج، لكن السنة – كما تبين لك- أن يجعل ركوعه للتعظيم: **[أما الركوع فعظموا فيه الرب]**.

قوله: ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ: يرفع رأسه، إذن انتهى الركوع ورفع منه الآن.

قوله: قَائِلًا: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ": قائلًا إعرابها حال، يعني حال كونه قائلًا، وإنما قلت ذلك حتى تعرف أن قول: سمع الله لمن حمده. هذه تقال في هذه الحال، في حال الرفع، ليس عندنا تكبير في الرفع من الركوع، لكن عندنا ما يسمى بالتسميع: سمع الله لمن حمده. هذا هو ذكر الرفع.

قوله: إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا: اعلم أن الأصل في الإمام والمنفرد أن يتفقا في الأحكام، هذه قاعدة إن شئت أن تقيدها، الأصل في أحكام الصلاة أن يتفق الإمام والمنفرد، ويخالفهم المأموم الذي سيأتي بيان حكمه، فما ثبت في حق الإمام فالأصل أن يثبت للمنفرد، وأما المأموم فإن أحكامه قد تختلف كما سوف يتبين.

إذن الإمام والمنفرد كل منهما يرفع رأسه من الركوع قائلًا: سمع الله لمن حمده. وأقول: في قول سمع الله لمن حمده، كما قلت في التكبير، ماذا قلنا في التكبير قبل قليل؟ أن تكون حال الانتقال.

قوله: وَيَقُولُ اَلْكُلُّ [رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ]: من الكُل؟

الجواب: هم الإمام والمنفرد والمأموم، يقولون: **[رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ]**: هذا يقوله الثلاثة: الإمام والمنفرد والمأموم، يقولون هذا كلهم.

قوله: رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ: هذا فيه إثبات أن الحمد لله عز وجل.

قوله: حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ: المؤلف – رحمه الله – في هذا الذكر جعله يعني مجموعًا من عدة ألفاظ، لم يلتزم حديثًا واحدًا، وإنما داخل أحاديث متنوعة وجمعها في هذا السياق.

قوله: حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ: هذه الجملة لها شأن عظيم، فإنه في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ سمع قائلًا يقول ذلك، سمع من يحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فسأل: من القائل ذلك آنفًا؟ ثم أخبر أنه ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا، كلهم يريد أن يكتبها. فدل هذا على أن الصحابي الذي قال هذه الكلمات وُفق لعبارات أو كلمات تبادرتها الملائكة، لأنها – كما ترى- فيها ثناء وفيها أوصاف جميلة في حق الله عز وجل، حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا فيه.

قوله: مِلْءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ: وإن زاد على ما ذكر المؤلف مما ورد فالأمر في ذلك واسع.

إذن هذا الذكر يقوله -كما تبين- الإمام والمنفرد والمأموم.

📖 قال المؤلف – رحمه الله –: ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ اَلسَّبْعَةِ:

كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ [أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى اَلْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ – وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ اَلْقَدَمَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَى".

ثُمَّ يُكَبِّرُ.

وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى وَهُوَ اَلِافْتِرَاشُ.

وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ اَلصَّلَاةِ إِلَّا فِي اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ: بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى اَلْأَرْضِ وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى مِنْ اَلْخَلْفِ اَلْأَيْمَنِ.

وَيَقُولُ: "رَبِّ اِغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي".

ثُمَّ يَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَيُصَلِّي اَلرَّكْعَةَ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

قوله: ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ اَلسَّبْعَةِ: من هذا الذي يسجد؟

الجواب: المصلي، المصلي يسجد على أعضائه السبعة.

قوله: كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ [أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى اَلْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ – وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ اَلْقَدَمَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: أُمِرْتُ: من الآمر؟

الجواب: الآمر هو الله عز وجل، فإذا كان المتكلم هو النبي ﷺ فإن الآمر له ربه، بينما إذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا. فمن الآمر؟

الجواب: الآمر هو النبي ﷺ، إذن انتبه لهذا.

ثم بينه السبعة أعظم، فقال: **اَلْجَبْهَةِ– وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ – وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ اَلْقَدَمَيْنِ:** والجبهة هي العضو الأول.

قوله: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ: كيف هذه الإشارة؟ صورها لي، صوري لي كيف أشار بيده لأنفه؟ كذا؟ هل هذه إشارة؟ هذا مس إصبعه بأنفه، الإشارة تكون كذا، يعني من غير مس، أو كذا، أما هذه فيقال: وضع إصبعه على أنفه، وهنا ما قال: وضع إصبعه على أنفه. قال: **وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ:** إذن نفهم من هذا السياق أن الأصل في هذا العضو الجبهة؟ أو الأنف؟

الجواب: الأصل الجبهة، والأنف الأنف سيكون تابعًا، لأنه جعله ملحقًا بالجبهة، فالجبهة هي الأساس، ولهذا نص عليها، ثم أشار بيده إلى أنفه، كأنه يقول ﷺ: الجبهة هي الأصل، لكن الأنف التابع فانتبهوا له.

ذكرت هذا لكم لأن من أهل العلم من قال: يجزئ أن يسجد على أنفه. فيقال: لا يجزئ، لأن الأنف تابع، والتابع لا يجزئ عن الأصل، فلا بد أن يسجد على جبهته، لكن هل تجزئ الجبهة عن الأنف، أو لا تجزئ؟

الجواب: نقول: هنا تجزئ، فلو سجد على جبهته ورفع أنفه فسجوده صحيح، لكنه ناقص، إذن الأنف لا يجزئ عن الجبهة، والجبهة تجزئ عن الأنف.

قوله: اَلْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ – وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ اَلْقَدَمَيْنِ: هذه سبعة أعضاء يسجد عليها المصلي، فهل الواجب العضو كله؟ هل يجب أن يضع العضو كله على الأرض؟ فمثلًا: الكفين، هل يجب أن يضع كل الكف على الأرض؟ لو وضع راحته ورفع أصابعه هكذا، أو بالعكس: وضع الأصابع ورفع الراحة، هل يجزئ؟

الجواب: نقول: نعم، يجزئ، قال الفقهاء: ويجزئ من كل عضو بعضه. فيجزئ من الجبهة بعض الجبهة، يجزئ من الكفين بعضهما، إلى آخره، لكن الأكمل أن يسجد على العضو كله، هذا الحكم ربما تحتاجه في حال بعض الناس، حينما يقرأ القرآن ثم تأتي آية السجدة، فنرى بعضهم يمسك المصحف هكذا، يعني يمسكه بيده ثم يسجد، يضع يده على الأرض هكذا، الآن ما الذي وضع؟ بعض الراحة، جزء منها، والأصابع مرفوعة لأجل المصحف، لأنه أمسكه بيده، ثم يسجد، هل هذا يجزئ؟

الجواب: نقول: يجزئ هذا، لكن السنة أن يضع العضو كاملًا.

إذن انتهينا من هذه الأعضاء السبعة كما بينها النبي ﷺ.

قبل أن نتجاوز هذه، هذه الأعضاء السبعة – قلنا– يجزئ منها بعضها، لكن هل يجب أن تكون هذه الأعضاء طيلة السجود على الأرض، أو يكفي بعض وقت السجود؟

الجواب: نقول: يكفي بعض وقت السجود، بمعنى: سجد على الأرض على الأعضاء السبعة، لكن في أثناء السجود رفع واحدًا منها أو اثنين وأتم سجوده بخمسة أعضاء، هل يجزئ؟

الجواب: نقول: هذا يجزئ، إذن ما الذي لا يجزئ؟

الجواب: أنه يسجد طيلة السجود على ستة أو خمسة، هذا ما يجزئ، وهذا الحكم أيضًا تحتاجه إذا رأيت بعض الذين يصلون يسجدون وقد رفعوا أقدامهم، فهؤلاء إن رفعوها من أول السجود إلى آخره فتقول: لا يجزئ. وإن رفعه بعض وقت

السجود فإنه يجزئ، إذن انتبهوا لهذا، مع أننا نؤكد أنه ينبغي بل يتعين استحبابًا أن يضع الأعضاء كلها طيلة وقت السجود.

قوله: وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَى": من هذا الذي يقول؟

الجواب: الذي يقول هو المصلي، وسبحان ربي الأعلى هذا هو ذكر السجود، والإتيان باسم الأعلى، الإتيان بهذا الاسم مناسب لحاله، حاله الآن ماذا؟

الجواب: حاله خضوع وذلة، حتى يبين أنه في ذلته وفي خضوعه هو الآن يسبح ربًا أعلى، فسوف يرفعه ربه بهذا السجود الذي خضع فيه لله، ولهذا: **[أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد]**، جبرًا لذله وخضوعه جعله الله تعالى قريبًا منه.

قوله: وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَى": ما ذكر المؤلف هنا ما ذكره في الركوع، أليس كذلك؟ ماذا قال في الركوع؟

الجواب: قال: ويكرره. وهل عندك ما يكرره هنا؟

الجواب: غير موجودة، إذن نضيفها شرحًا، لا متنًا، انتبه: لا تعلق على الكتاب متنًا، الكتب لا يُضاف فيها ولا يُنقص، لكن في الشرح بين أنه يكررها، ونقول في عدد التكرير كما قلنا قبل قليل: أنه إلى ثلاث، إلى أكثر من ذلك، على حسب ما تيسر له.

أعيد ما قلت قبل قليل: أن الكتب لا يُزاد فيها ولا يُنقص، الكتب يُعلق عليها، يُحشى عليها، يُستدرك عليها، لكن الكتب التي وضعها مؤلفوها لا تُزاد ولا تُنقص، ولا يشطب منها شيء إطلاقًا، حتى لو وجدت فيها خطأ صريحًا لا تحذفه، إذن ماذا تفعل؟

الجواب: علق عليه، قل: هكذا مثلًا في النسخة، والصواب كذا، هكذا وجدناه وهو خطأ. أما أنك تحذف أو تزيد فانتبه ليس هذا من حقك.

قوله: ثُمَّ يُكَبِّرُ: أي تكبير هذا؟

الجواب: هو تكبير للرفع من السجود.

قوله: وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى وَهُوَ اَلِافْتِرَاشُ: نعم، هذه الجلسة التي تكون بين السجدتين، صفتها الافتراش، قال: يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، وهي معروفة، لكن لماذا تسمى بالافتراش؟ ما الذي فرشنا؟

الجواب: فرشنا اليسرى، فالآن رجله اليسرى فراش جلس عليها، ثم نصب اليمنى، هذا هو الافتراش وهو معلوم.

قوله: وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ اَلصَّلَاةِ: فجلسات الصلاة كلها افتراش.

قوله: إِلَّا فِي اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ: بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى اَلْأَرْضِ وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى مِنْ اَلْخَلْفِ اَلْأَيْمَنِ: هذا التورك، لماذا سمي تورُّكًا؟

الجواب: لأنه يجلس على وركه، يجلس على مقعدته، فيسمى تورُّكًا، وصفته كما قال المؤلف، متى يكون هذا التورك؟ قال: في التشهد الأخير، وما هي الصلاة التي يكون فيها تشهد أخير؟

الجواب: هي الصلاة التي فيها تشهدان، أما التي فيها تشهد واحد فلا يقال: تشهد أخير، ولا أول. فعليه: التورك يكون في الصلاة التي فيها تشهدان، أما ما فيها تشهد واحد فليس فيها تورك.

والصلاة التي يكون فيها تشهدان: كصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، إذن ما الذي سقط؟

الجواب: الفجر. والجمعة أيضًا ما فيها تورك. إذن هذا واضح في كلام المؤلف أن التورك يكون فيما فيه تشهدان.

والمناسبة واضحة، لأن التشهد الآن هذا لا بد أن يُميز عن التشهد الذي قبله، ويميز بهذه الجلسة التي عرفناها.

قوله: وَيَقُولُ: "رَبِّ اِغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي": يقول متى؟

الجواب: بين السجدتين، وأحسن المؤلف -رحمه الله- لما جمع الألفاظ التي قد وردت فيما يقال بين السجدتين، عدوها عليه: اغفر لي، ارحمني اهدني ارزقني اجبرني عافني، ست جمل، ستة أدعية يقولها بين السجدتين، والواجب منها الأولى: رب: اغفر لي، هذا هو الواجب، وما زاد عليها فإنه سنة، إذن ذكر المؤلف ستة ألفاظ تقال، نزيدكم سابعًا غاب عن المؤلف، وهو: ارفعني، ففي سنن ابن ماجة أنه يقول: **[ارفعني]**، فتصبح سبع جمل يقولها بين السجدتين، ومع ذلك ليست هذه حصرًا، لو زاد عليها بما هو في معناها أو في غير معناها لا حرج، لكن الأحسن أن يقتصر على الوارد فيقول هذه.

تلاحظ هنا قال: **رَبِّ اِغْفِرْ لِي**: نسمع بعض المصلين يقول: رب: اغفر لي ولوالدي. فما رأيك؟ هل يجوز أم لا يجوز؟

الجواب: نقول: لما قال: رب: اغفر لي. أتى بالواجب، ثم قال: ولوالدي. تشريك للوالدين، فلا حرج في ذلك، لا تبطل صلاته، وليس حرامًا عليه، لكن السنة وردت كما سمعت، رب: اغفر لي وارحمني، فلو قال: ولوالدي. أو قال: ولجميع المسلمين. كل هذا جائز، ولكنه لا يستحب، وليس في ذلك إبطال ولا تأثيم.

إذن هذا ما يقال بين السجدتين.

قوله: ثُمَّ يَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى: نعم، هذه السجدة الثانية، كالأولى في صفتها، وذكرها.

قوله: ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ: من هذا الذي ينهض؟

الجواب: المصلي، ينهض مكبرًا ليأتي بالركعة الثانية.

قوله: مُكَبِّرًا: هذا تكبير انتقال، فعليه يكون تكبيره بين الانتقالين، أو في أثناء الانتقال.

قوله: عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ: نعم، هذا هو الصحيح في كيفية النهوض، أنه ينهض على صدور قدميه، يعني يعتمد على قدميه، أين يضع يديه؟

الجواب: يضعهما على ركبتيه أو على فخذيه، لا حرج، هذه الصفة الثابتة عن النبي ﷺ أنه ينهض على صدور قدميه، يشير هنا إلى أنه عند أهل الحديث ما يسمى بحديث العجن: وهو أنه يقوم هيئة الذي يعجن. الذي يعجن كيف يفعل؟

الجواب: يضع يديه على العجين هكذا، يعني مضمومة الأصابع، يتكئ عليها، حديث العجن - يا إخوان- حديث ضعيف، لم يثبت عن النبي ﷺ، فالذي يقوم كهيئة العاجن هذا اعتماده على حديث ضعيف، والصواب -كما قال- يقوم

على صدور قدميه، لكن من درس المسألة أو بحث فيها وقلد من يصحح الحديث فلا حرج عليه، لكن الكلام على الناحية الترجيحية، نقول: هذا غير راجح، بل ليس بصحيح.

قال: وَيُصَلِّي اَلرَّكْعَةَ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى: أي يصلي الركعة الثانية كالأولى في صفتها وذكرها.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ اَلْأَوَّلِ.**

وَصِفَتُهُ: "اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

ثُمَّ يُكَبِّرُ.

وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

قوله: ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ اَلْأَوَّلِ: يجلس، ما صفة هذا الجلوس؟

الجواب: عرفنا – قبل قليل– أنه افتراش.

قوله: وَصِفَتُهُ: "اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ": أي صفة التشهد الأول: **"اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ** إلى آخره، ولا نطيل في شرح هذا الذكر، لعله يعني معروف.

هذا الذي ذكره في صفة التشهد الأول هو الذي يسمى عند أهل العلم بتشهد ابن مسعود، وهذا مشهور وعليه عامة المصلين، والله أعلم، ابن عباس عنده تشهد يختلف اختلافًا يسيرًا عند تشهد ابن مسعود، ابن عباس تشهده: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات، السلام عليكم أيها النبي) إلى آخره. هكذا تشهد ابن عباس، فلو قال ما قاله ابن مسعود أو قاله ابن عباس كلاهما صحيح.

قوله: ثُمَّ يُكَبِّرُ: أي تكبير هذا؟

الجواب: تكبير للرفع من التشهد الأول، يعني للركعة الثالثة.

قوله: وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: ما الذي تغير؟ ما الذي نقص؟

الجواب: الذي نقص هو السورة الثانية، يعني يصلي بالفاتحة فقط، ليس هناك سورة، هذا ما ذهب المؤلف أنه يقرأ الفاتحة، لكن لتعلم أيضًا أنه لو قرأ سورة قصيرة في الركعة الثالثة والرابعة أحيانًا فإن هذا من السنة، لو قرأ ما زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة أحيانًا فإن هذا من السنة كما حقق ذلك ابن القيم – رحمه الله–، لكن إن كان إمامًا هل يطبق هذه السنة؟

الجواب: إن كان إمامًا لا يطبقها، لأنه لو قرأ سورة بعد الفاتحة ربما ظن الناس أنه سهى، وربما سبحوا به ليركع، فعلى كل: هي سنة ما لم تؤد إلى تشويش على المصلين.

📖 **قال المؤلف – رحمه الله –: ثُمَّ يَتَشَهَّدُ اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَخِيرَ وَهُوَ اَلْمَذْكُورُ.**

وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ.

وَيَدْعُو اَللَّهُ بِمَا أَحَبَّ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ "اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ".

لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قوله: ثُمَّ يَتَشَهَّدُ اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَخِيرَ: التشهد الأخير، بعد أن صلى الثالثة، أو صلى الثالثة والرابعة من الرباعية.

قوله: وَهُوَ اَلْمَذْكُورُ: وقد ذكر قبل قليل.

قوله: وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: أي يزيد على التشهد السابق، يزيد: اللهم: **اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ** إلى آخره: هذه الصلاة التي ساقها المؤلف هي التي تسمى عند أهل العلم بالصلاة الإبراهيمية، وإنما سميت كذلك لذكر إبراهيم عليه السلام فيها، وهي كما قال المؤلف: **اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**: فقد مشى المؤلف على ما ذكره بعض الفقهاء أنه هكذا يقول: **كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**. والصواب: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. فإن إبراهيم ثابتة، وآله أيضًا ثابتون، فالمؤلف اختار ما ذكره بعض الفقهاء، والصواب: أنها ثابتة، أعني الجمع بين إبراهيم وآله، كما حقق ذلك أيضًا ابن القيم – رحمه الله–، وأن الرواية في ذلك صحيحة لا إشكال فيها.

قوله: اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ إلى آخره: هذه الصلاة الإبراهيمية، وسيأتينا – إن شاء الله تعالى– ونشير إليه – الآن– أنه لو صلى بصفة ثانية فإن هذا مجزئ، بل لو اختصر، وقال: اللهم: صل على مُحَمَّد. يجزئه هذا، لكن انتبه: الشيطان له مداخل، إياك أن تأخذ هذه الرخص لتعمل بها ثم تختصر صلاتك، فلا، نحن نطلب العلم ليزيد علمُنا عملَنا، لكن لو جاءك إنسان وقال: إنه قال: اللهم: صل على مُحَمَّد. أو أنت نسيت مرة وقلت: اللهم: صل على مُحَمَّد. أو كنت مستعجلًا فقلت: اللهم: صل على مُحَمَّد. واكتفيت بها، فهل صلاتك صحيحة؟

الجواب: صلاتك صحيحة، فإياك أن تأخذ هذه الرخص حتى تسيء إلى نفسك، وتفوت نفسك أجورًا كنت تعمل بها، انتبه لهذا: بعض الناس لما عرف أن ما زاد على الفاتحة سنة صار لا يكاد يقرأ سورة بعد الفاتحة، فهذا نقص، العلم يزيد الإنسان ولا ينقصه، فانتبه لنفسك، فالشيطان له مداخل.

قوله: أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ: هذه التعوذات الأربع التي تقال بعد الصلاة الإبراهيمية، وقد أمر بها النبي ﷺ، الحديث فيه أمر: **[إذا صلى أحدكم فليستعذ]**، أو **[إذا تشهد أحدكم فليستعذ]**، و(فليستعذ) صيغة أمر، ولهذا ذهب بعض أهل التحقيق أن هذه الاستعاذات واجبة،

لأمر النبي ﷺ بها، وكما ترى الاستعاذة بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن الفتنة التي تكون في المحيا، أو التي تكون عند الموت، ثم من فتن المسيح الدجال، فهي أمور عظام لا ملجأ، ولا منجا منها إلا بإعاذة الله عز وجل.

قوله: وَيَدْعُو اَللَّهُ بِمَا أَحَبَّ: بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويستوي في ذلك الفريضة والنافلة، وقال هنا: بما أحب. هذا هو الصحيح، خلافًا لما كرهه بعض الفقهاء، كره بعضهم أن يدعو في الفريضة بحظوظ الدنيا، ولكن لا دليل عليه، فقالوا: لا تقل في صلاتك الفريضة: اللهم: إني أسألك رزقًا واسعًا، أو اللهم: إني أسألك زوجة حسنة، أو جميلة، هذه حظوظ الدنيا. كرهوا أن تدعو بها في صلاة الفريضة، ولكن هل لك على هذا دليل؟

الجواب: لا دليل عليه، بل كما قال النبي ﷺ: **[ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه]**، أو **[أحبه إليه]**، فالمقصود أنه يدعو بما أحب، ثم إن كان منفردًا فلو أطال دعاءه فلا إشكال فيه، وإن كان إمامًا فيراعي المأمومين، وإن كان منفردًا فيراعي يراعي نفسه، إن كان مأمومًا فيراعي إمامه، لا يتخلف عنه، وإنما قلت هذا لأن بعض المصلين تجد إمامه يسلم وهو لا يزال يدعو بجمل يشق عليه تركها، هذا خطأ، لا سيما في صلاة التراويح أو التهجد، فبعضهم من حرصه على الخير يتأخر عن إمامه يدعو، إما يتأخر عنه في السلام فلا يسلم مباشرة، أو يتأخر عنه في السجود، يعني استغلال لفضيلة الزمن إلى آخره، فتجد الإمام قائمًا، يعني شرع في الفاتحة وصاحبنا لا يزال يدعو في سجوده، فكل هذا تخلف يُنهى عنه.

قوله: ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ "اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ" لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: هذا هو السلام عن اليمين وعن الشمال، لحديث وائل بن حجر، رواه أبو داود، وسيأتينا – إن شاء الله تعالى– في بيان السلام ما حكمه؟ وكذلك التكبيرات؟ وكذلك ما يقال في الصلاة أو يُفعل؟ وأنه منه الأركان ومنه الواجبات، سيأتي –إن شاء الله تعالى– في الدرس القادم.

لعلنا اليوم تصورنا أهم ما يقال في صفة الصلاة، مع التنبه لما قد يخطئ فيه البعض أو يتساهل فيه.

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد.